

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند 20 من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر  
(الوثيقة GC(66)/1 وإضافتها Add.1)

## تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

تقرير من المدير العام

### ألف- مقدّمة

1- أكّد قرار المؤتمر العام GC(65)/RES/14، في الفقرة 4 من منطوقه، "الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

ودعا القرار، في الفقرة 5 من منطوقه، "جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى أن تنتظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقّق منها على نحو متبادل وفَعَال".

ودعا القرار كذلك، في الفقرة 7 من منطوقه، "جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك اتّخاذ تدابير بناء الثقة وتدابير التحقّق".

وجدّد القرار GC(65)/RES/14 في الفقرة 10 من منطوقه تأكيد الولاية المسندة إلى المدير العام في قرارات سابقة صدرت عن المؤتمر العام والمتمثلة في "أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكّر ل ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في المنطقة فيما يتّصل بإعداد اتفاقات نموذجية، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627".

وكرر القرار في الفقرة 11 من منطوقه ما جاء في القرارات السابقة للمؤتمر العام من دعوة "جميع دول المنطقة إلى أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدٍ في تنفيذ المهام المسندة إليه" في الفقرة 10 من المنطوق.

ودعا القرار، في الفقرة 12 من منطوقه، "جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدّم كلّ المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار".

وطلب القرار GC(65)/RES/14، في الفقرة 13 من منطوقه، من "المدير العام أن يقدّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والسنتين (2022) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".

وفي 22 أيلول/سبتمبر 2000، وفي سياق بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط"، اعتمد المؤتمر العام المقرّر GC(44)/DEC/12، الذي طلب فيه المؤتمر العام من "المدير العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد محفل يمكن في سياقه للمشاركين من الشرق الأوسط والأطراف الأخرى المهتمة الاستفادة من خبرات المناطق الأخرى، بما في ذلك في مجال بناء الثقة المتصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

وطلب المقرّر أيضاً من "المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط والأطراف المهتمة الأخرى، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه".

2- ويصِفُ هذا التقرير، وفقاً لما طلبه المؤتمر العام، الخطوات التي اتخذها المدير العام في سعيه إلى الوفاء بالولايات التي أسندها إليه المؤتمر العام في القرار GC(65)/RES/14 والمقرر GC(44)/DEC/12.

## باء- تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق

3- واصل المدير العام تأكيد ما تضمنته القرارات المتعاقبة الصادرة عن المؤتمر العام من تشديد على تطبيق الضمانات الشاملة الخاصة بالوكالة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط وواصل تأكيد الولايات المسندة إليه في هذا السياق. كما واصل تشجيع طرح ودراسة أفكار ونُهُج جديدة مجدية يمكن أن تساعد على المضي قُدماً بولاياته.

4- وجميع الدول في منطقة الشرق الأوسط<sup>1</sup>، باستثناء إسرائيل، أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) وقد تعهدت بقبول ضمانات الوكالة الشاملة. ولم تتخذ الصومال بعدُ إجراءات لعقد اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة وفقاً لتلك المعاهدة، بينما وقّعت فلسطين<sup>2</sup> على اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها ولكنها لم تدخله بعدُ حيز النفاذ. وهناك بروتوكولات إضافية نافذة معقودة مع الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وجزر القمر وجيبوتي والعراق والكويت وليبيا والمغرب وموريتانيا. ووقّعت كلُّ من تونس والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية على بروتوكولات إضافية ولكنها لم تدخلها بعدُ حيز النفاذ.

<sup>1</sup> أعضاء جامعة الدول العربية وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل.

<sup>2</sup> التسمية المستخدمة لا تنطوي على إبداء أي رأي مهمّ كان فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو لسلطاته، أو فيما يتعلق بتعيين حدوده.

5- وأظهرت المناقشات مع ممثلي دول منطقة الشرق الأوسط أنه ما زال هناك خلاف قديم وجوهري في الآراء بين إسرائيل من ناحية والدول الأخرى في منطقة الشرق الأوسط من ناحية أخرى فيما يخص تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة. وتؤكد جميع دول المنطقة باستثناء إسرائيل أنها جميعها أطراف في معاهدة عدم الانتشار، وترى أنه لا يوجد تسلسل تلقائي يربط تطبيق الضمانات الشاملة على جميع الأنشطة في الشرق الأوسط، أو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، بإبرام تسوية سلمية مسبقاً، وأن من شأن هذا التطبيق أو الإنشاء أن يساهم في إبرام تلك التسوية.<sup>3</sup> أمّا إسرائيل فتري أنه لا يمكن تناول مسألة ضمانات الوكالة، وكذلك سائر قضايا الأمن الإقليمي، بمعزل عن إرساء ظروف أمنية إقليمية مستقرة، وأنه ينبغي تناول هذه القضايا في إطار حوار إقليمي بشأن الأمن والحد من التسلح يمكن استئنائه في سياق عملية سلام متعددة الأطراف.<sup>4</sup> وبناءً على ذلك، لم يتمكن المدير العام من إحراز مزيد من التقدم في الوفاء بالولاية المسندة إليه بمقتضى القرار GC(65)/RES/14 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة بما يغطي جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وسيواصل المدير العام مشاوراته وفقاً للولاية المسندة إليه بشأن التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

## جيم- اتفاقات الضمانات النموذجية كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

6- إنّ العملية التي أسفرت عن انضمام واسع النطاق إلى معاهدة عدم الانتشار ومن ثمّ إبرام اتفاقات ضمانات شاملة على نمط الوثيقة INFCIRC/153 في الشرق الأوسط هي خطوة مهمة في سبيل إرساء الثقة فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي وبالأمن الإقليمي. وتشكّل القرارات المتتالية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة والداعمة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط<sup>5</sup> لبنات مهمة في هذه العملية.

<sup>3</sup> أعربت عدة دول في المنطقة عن وجهات نظرها بمزيد من التفصيل بطرق متعددة منها البيانات التي أدلت بها خلال اجتماعات مجلس المحافظين المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2021 - الوثيقة GOV/OR.1600 (الإمارات العربية المتحدة وقطر ومصر) والوثيقة GOV/OR.1601 (جمهورية إيران الإسلامية والعراق والجمهورية العربية السورية)، وفي الدورة العادية الخامسة والستين للمؤتمر العام، في الفترة من 20 إلى 24 أيلول/سبتمبر 2021 - الوثيقة GC(65)/OR.1 (المملكة العربية السعودية)، والوثيقة GC(65)/OR.2 (مصر)، والوثيقة GC(65)/OR.4 (البحرين)، والوثيقة GC(65)/OR.5 (الأردن والعراق وقطر)، والوثيقة GC(65)/OR.6 (الجمهورية العربية السورية ولبنان)، والوثيقة GC(65)/OR.7 (عمان والجزائر وليبيا والكويت واليمن)، والوثيقة GC(65)/OR.8 (تونس) والوثيقة GC(65)/OR.11 (مصر وليبيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والجمهورية العربية السورية وتونس).

<sup>4</sup> أعربت إسرائيل عن موقفها بمزيد من التفصيل في الوثائق GC(48)/18/Add.1-GOV/2004/61/Add.1، وGC(65)/OR.7، وGC(65)/OR.11.

<sup>5</sup> أحدثت هذه القرارات هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/76/20، "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، الذي اعتمد من خلال التصويت عليه في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021. ويمكن الاطلاع على نص القرار عبر الرابط: <https://undocs.org/ar/A/RES/76/20>

7- وأكد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2010 من جديد أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر عام 1995 لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديداتها، ودكر بتأكيد أهدافه وغاياته من قبل مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2000<sup>6</sup> وشدد المؤتمر على أن القرار يظل ساري المفعول حتى تتحقق الأهداف والغايات، وأكد من جديد أن القرار، الذي شاركت في تقديمه الدول الوديدة لمعاهدة عدم الانتشار (الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، عنصر أساسي من عناصر نتائج مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار لعام 1995، ومن الأساس الذي استند إليه لتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام 1995.

8- وشدد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2010 على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط. وتحققاً لهذه الغاية، أيد المؤتمر الخطوة العملية المتمثلة في "أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركون في رعاية قرار عام 1995، بالتشاور مع دول المنطقة، بعقد مؤتمر في عام 2012، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية، وبدعم كامل ومشاركة تامة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية" وأن "تكون اختصاصات مؤتمر 2012 على أساس قرار 1995"<sup>7</sup>.

9- ووافق مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2010 أيضاً على خطوات إضافية تهدف إلى دعم تنفيذ قرار عام 1995، منها "أن يُطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة إعداد وثائق المعلومات الأساسية لمؤتمر عام 2012 بشأن طرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، مع مراعاة العمل المنجز والخبرة المكتسبة في السابق"<sup>8</sup>.

10- ورداً على طلب من السيد جاكو لاجافا، ميسر أعمال مؤتمر عام 2012، قُدمت أمانة الوكالة إلى السيد لاجافا في تشرين الأول/أكتوبر 2012 وثائق المعلومات الأساسية التي تصف العمل الذي اضطلعت به الوكالة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بطرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

11- وخلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2015، استعرضت الأطراف سير عمل المعاهدة، مع مراعاة المقررات المتخذة والقرار المعتمد من قبل مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام 1995، والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2000، والاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة الصادرة عن المؤتمر

<sup>6</sup> انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2010: الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول)، القسم الرابع: "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة 1.

<sup>7</sup> الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول)، القسم الرابع: "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 7.

<sup>8</sup> الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول)، القسم الرابع: "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 7.

<sup>9</sup> الوثيقة GOV/2013/33/Add.1-GC(57)/10/Add.1.

الاستعراضى لعام 2010. ورغم إجراء مشاورات مكثفة، لم يتمكّن المؤتمر من التوصل إلى اتفاق بشأن الجزء الموضوعى من مسودة الوثيقة الختامية.<sup>10</sup>

12- وخلال دورتي عامي 2017 و2018 للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2020، المعقودتين في فيينا وجنيف، ذكر رئيس كل دورة من هاتين الدورتين أنّ "الدول الأطراف أكدت من جديد تأييدها للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام 1995، وذُكرت بتأكيد أهداف وغايات ذلك القرار من جانب مؤتمري استعراض المعاهدة لعامي 2000 و2010".<sup>11</sup> وخلال دورة عام 2019 للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2020، والتي عُقدت في نيويورك، دعا رئيس الدورة إلى مواصلة "الجهود من أجل تحقيق أهداف قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط".<sup>12</sup>

13- وردًا على طلب وُجّه إلى الوكالة من وكالة الأمين العام للأمم المتحدة والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة إيزومي ناكاميتسو، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، عملاً بمقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة 546/73، قدّمت أمانة الوكالة في أيلول/سبتمبر 2019 وثائق معلومات أساسية تصف العمل الذي سبق للوكالة أن اضطلعت به بشأن طرائق تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط ودورها بموجب المعاهدات المبرمة بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية والترتيبات الإقليمية<sup>13</sup>، وحضرت، بصفة مراقب، الدورتين الأولى والثانية للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، اللتين عُقدتا في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021 على التوالي.

14- ورغم الدعم الواسع المتواصل للرأي القائل بأنّ النظام العالمي لعدم الانتشار النووي سوف يتعزز أكثر من خلال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فإنّ تلبية طلبات المؤتمر العام بشأن وضع اتفاقات ضمانات نموذجية تقتضى اتفاق دول المنطقة فيما بينها على الالتزامات المادية التي تكون تلك الدول على استعداد لتحملها في إطار اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

15- وقد بيّنت تقارير المدير العام السابقة للالتزامات المادية التي يمكن أن تشكل جزءاً من اتفاق يبرم في نهاية المطاف حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

16- وما زال هناك عدم اتفاق بين دول منطقة الشرق الأوسط بشأن مضمون أيّ اتفاق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وبشأن طرائق التوصل إلى ذلك الاتفاق. ولذا فقد لا تكون الأمانة في هذه المرحلة في وضع يمكّنها من الشروع في إعداد الاتفاقات النموذجية المنصوص عليها في قرار عام 1995. ومع ذلك، فسوف يواصل المدير العام والأمانة التشاور والعمل مع دول منطقة الشرق الأوسط من أجل إيجاد الأرضية

<sup>10</sup> الفقرة 29 من الوثيقة NPT/CONF.2015/50 (الجزء الأول).

<sup>11</sup> الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام 2020، موجز وقائعي مقدم من الرئيس (ورقة عمل)، الوثيقة NPT/CONF.2020/PC.I/WP.40 (25 أيار/مايو 2017)، الفقرة 97؛ الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام 2020، موجز وقائعي مقدم من الرئيس (ورقة عمل)، الوثيقة NPT/CONF.2020/PC.II/WP.41 (16 أيار/مايو 2018)، الفقرة 82.

<sup>12</sup> الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2020، "ورقة عمل الرئيس، توصيات الرئيس لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2020"، الوثيقة NPT/CONF.2020/PC.III/WP.49 (10 أيار/مايو 2019)، الفقرة 58.

<sup>13</sup> انظر الوثيقة GOV/INF/2019/11.

المشتركة اللازمة لإعداد الاتفاقات النموذجية باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

## دال- تنفيذ مقرر المؤتمر العام GC(44)/DEC/12: محفل الوكالة بشأن التجربة ذات الأهمية المحتملة بالنسبة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

17- اعتمد المؤتمر العام في عام 2000 المقرر GC(44)/DEC/12، الذي طلب فيه المؤتمر من المدير العام، في جملة أمور، أن يضع جدول أعمال محفل بشأن أهمية تجربة المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تدابير بناء الثقة وتدابير التحقق، بالنسبة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن يحدّد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاح ذلك المحفل.

18- وكما ذُكر في التقارير السابقة التي قدّمها المدير العام، وآخرها في الوثيقة GOV/2021/36-GC(65)/14، فقد أنشئت فعلاً مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبية، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، وآسيا الوسطى<sup>14</sup>، على التوالي، بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبية (معاهدة تلاتيلوكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وتحظى تلك المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية بأهمية خاصة فيما يتعلق بدراسة الالتزامات المادية التي يتعين إدراجها في نظام التحقق الذي يُزمع تنفيذه في منطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط. وفي حين أنّ المعاهدات القائمة التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية تتضمن بعض الاختلافات وتورد حقوقاً والتزامات إضافية تراعي، في جملة أمور، الخصائص المعينة التي تتميز بها كل منطقة من المناطق المعنية، فإنّ جميع المعاهدات الخمس تشترك في أنّها: تغطي مناطق كبيرة مأهولة بالسكان، وتهدف إلى كفالة خلو أراضي الدول الأطراف فيها خلواً تاماً من أي أسلحة نووية؛ وتنص على قيام الوكالة بالتحقق من عدم تحريف المواد النووية<sup>15</sup> وعلى إنشاء آليات إقليمية تكفل التصديّ للمشاكل المتعلقة بالامتثال؛ وتتضمّن بروتوكولاً ينص على أن تلتزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في المعاهدة المعنية.

<sup>14</sup> أنشئت أيضاً مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق معينة غير مأهولة بالسكان – وهي أنتاركتيكا (معاهدة أنتاركتيكا)، والفضاء الخارجي (معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى)، وقاع البحار (معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها).

<sup>15</sup> تشترط معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، بموجب المادة 8، على الدول الأطراف أن تعقد أيضاً مع الوكالة بروتوكولاً إضافياً لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بكلّ منها، وأن تُدخله حيّز النفاذ، في غضون 18 شهراً من بدء نفاذ المعاهدة.

19- ووفقاً للولاية المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر العام GC(44)/DEC/12، التمتست الأمانة في السنوات السابقة آراء الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط بشأن وضع جدول أعمال وتحديد طرائق لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمّة الاستفادة من تجارب المناطق الأخرى، بما في ذلك في مجال بناء الثقة، فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، عمّمت الوكالة في عام 2004 جدول أعمال مقترح (مرفق بالوثيقة GC(48)/18) وواصلت التماس آراء الدول المعنية، حسبما أفيد به في تقارير المدير العام السابقة عن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط.

20- ورخّب كثيرون بالجهود المستمرة التي يبذلها المدير العام عملاً بولايته المنصوص عليها في الوثيقة GC(44)/DEC/12. وأجرى المدير العام مزيداً من المشاورات مع دول منطقة الشرق الأوسط الأعضاء ومع الأطراف المهتمة الأخرى بشأن الترتيبات التي تفضي إلى جعل المحفل المذكور يشكّل مساهمة بناءة صوب تحقيق هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

21- واتخذ المدير العام، عملاً بالولاية المسندة إليه بموجب المقرر GC(44)/DEC/12، "ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من تجارب المناطق الأخرى في بعض مجالات، منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية". وعقد محفل الوكالة بشأن التجربة ذات الأهمية المحتملة بالنسبة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط خلال يومي 21 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 بمقر الوكالة الرئيسي في فيينا بالنمسا.<sup>16</sup>

22- ووفقاً لجدول الأعمال المتفق عليه<sup>17</sup>، فقد كان المحفل، الذي يُجسّد توافق آراء الدول الأعضاء في الوكالة على أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، مصمماً للنظر في تجربة كلٍّ من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبية في إنشاء نظم أمنية إقليمية وتحقيق نزع السلاح من خلال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وقد انصبّ تركيز المحفل على ما يلي: '1' بحث الدروس المستفادة في مناطق أخرى بشأن الوضع والسياق الإقليميين للذين كانا سائدين في هذه المناطق قبل شروعا في النظر في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ '2' واستعراض المبادئ القائمة المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم المأهولة بالسكان؛ '3' واستعراض الجوانب النظرية والتطبيقية فيما يتعلق بإنشاء المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية؛ '4' وإجراء مناقشة مع ممثلين عن المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية حول تجربتهم في التشجيع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتفاوضهم بشأنها والتنفيذ العملي للترتيبات المتفاوض عليها؛ '5' ومناقشة منطقة الشرق الأوسط في هذا السياق. وتناول المحفل أيضاً الأهمية المحتملة لتلك التجارب فيما يتعلق بحالة ومنطقة الشرق الأوسط.

<sup>16</sup> يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن المحفل في الفقرات 25-37 من الوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17.

<sup>17</sup> المرفق 1 بالوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17.